



اسم المقال: نهاية الدساتير في الظروف العادية والاستثنائية

اسم الكاتب: أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1285>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 02:25 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



نهاية الدساتير في الظروف العادية والاستثنائية

The End of Constitutions in Normal and Exceptional Circumstances

الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الاختصاص العام : القانون العام

الكلمات المفتاحية: الدستور، الظروف العادية، الظروف الاستثنائية.

Keywords: Constitution, normal circumstances, extraordinary circumstances.

تاريخ الاستلام : 2022/9/5 – تاريخ القبول : 2022/9/29 – تاريخ النشر : 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.4>

أ.م.د. بلاسيم عدنان عبدالله

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

*Assistant prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah
University of Diyala - College of Law and Political Sciences
drbalasima@gmail.com*

ملخص البحث

Abstract

الأسلوب العادي الطبيعي لنهاية الدستور انتهاء العمل بالدستور دون عنف أو قوة والدستور إما أن يكون مرنا أو جامدا وذلك انطلاقا من الإجراءات والشكليات المتبعة في تعديل أو إلغاء نصوصه ولا تنص الدساتير على طريقة انتهائها كلية إنما فقط تعديلها جزئيا أما الأسلوب الثوري لإنهاء الدستور يعني استخدام القوة أو العنف في إسقاط الدساتير والدساتير لا تنص على هذا الأسلوب كوسيلة مشروعة لإنهاء الدستور كونه مخالفاً للدستور والقانون وهو خارج نطاق الشرعية، ومع ذلك يعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شيوعا لانقضاء الدساتير.

Abstract

The normal, natural method of the end of a constitution is the termination of the constitution without violence or force, and the constitution is either flexible or rigid, based on the procedures and formalities followed in amending or canceling its texts. A constitution wouldn't come to an end entirely; it would be amended partially. Violence in overthrowing constitutions is not a legal way to end a constitution, since it violates law and constitution and against legitimate means of ending constitution.

المقدمة

Introduction

إن حياة أي دستور من الدساتير لا يمكن أن تدوم إلى الأبد، فلكل دستور تاريخاً محدداً يدخل فيه حيز النفاذ ثم يبدأ العمل بتطبيق نصوصه وأحكامه إلى أن يلغى أو ينتهي نهاية طبيعية أو نهاية استثنائية ويقصد بالأسلوب العادي لانتهاؤ الدستور وضع حد له وذلك بالإعلان عن إلغائه ووقف العمل بأحكامه دون اللجوء إلى استخدام القوة والعنف واستبداله بدستور آخر يتناسب مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاقتصادية في الدولة.

إن نهاية الدستور بالأسلوب العادي هو تمتع الشعب صاحب السيادة على الدوام بتغيير دستوره وحقه يعد مظهراً من مظاهر ممارسة سيادته، لذلك نجد أن الجمعية الوطنية في فرنسا في دستور 3 أيلول نصت في المادة الأولى منه (للأمة الحق الذي لا يتقادم ولا يسقط بمرور الزمن في أن تغير دستورها). أما الأسلوب الثوري لانتهاؤ الدستور يقصد بها النهاية غير الطبيعية أو الاستثنائية لنهاية الدستور ووفق العمل بأحكامه عن طريق الثورة أو الانقلاب وهذا الأسلوب هو أسلوب واسع الانتشار في وقف العمل بعدد كبير من الدساتير ونتج عن الحركات الثورية والانقلابية سقوط عدد من الدساتير في فرنسا ومصر والعراق وسوريا وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الأسلوب العادي القانوني لانتهاؤ الدساتير وفي المبحث الثاني الأسلوب غير العادي الثوري لانتهاؤ الدساتير.

أولاً: أهمية البحث:

First: Significance of the Study:

يعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات لكونه يتعلق بالقواعد الدستورية التي تحدد اختصاص السلطات في الدولة وتنظم كيفية ممارستها كما تحدد حقوق وحرريات الأفراد تجاه الدولة وتنظم كيفية ممارستها.

وتكمن أهمية الموضوع في أن القواعد الدستورية تتطلب بمقتضى الثبات وضرورة التعديل في ظل أيديولوجية أو ظرف معين سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية فإذا كانت تلك القواعد مسايرة فما على أيديولوجية و الفكر السائد في المجتمع ظلت سارية وذات قيمة وتمتع بالسمو والإحترام مع الحاكم والمحكوم وهنا يأتي مقتضى الثبات للقاعدة الدستورية أما إذا حدث العكس بأن صارت لا تتماشى مع ظروف المجتمع فقدت قيمتها من احترام وتقديس و تصبح حبرا على ورق وهنا تأتي ضرورة التعديل لكي تصبح القاعدة الدستورية متفقة مع الواقع.

ثانيا : مشكلة البحث:**Second: The Research Problem:**

تتجلى مشكلة البحث في التعرف على أساليب انتهاء الدساتير وأنواعها والمزايا التي تحققها هذه الأساليب والعيوب التي ترافقها وما هي الحلول اللازمة لمعالجة هذه العيوب.

ثالثا: أهداف البحث:**Third : The aims of the Study:**

تتمثل أهداف البحث في رفع الوعي السياسي لدى الشعب حول كيف الكيفية التي ينتهي بها الدستور بالطريقة الاعتيادية وأهمية هذا الأسلوب في حياة المجتمع والابتعاد عن الأسلوب الثوري لتغيير الدستور كونه يخالف القانون والشرعية.

رابعا: منهجية البحث:**Fourth: Methodology:**

أما عن منهج البحث الذي اتبعته في موضوع نهاية الدساتير في الظروف العادية والاستثنائية فهو المنهج التحليلي والمنهج المقارن في خطة البحث وهيكلية العلمية لإضفاء طابع الضبط العلمي في البحث.

المبحث الأول**Chapter one****الأسلوب العادي القانوني لانتهاء الدساتير****The Normal Way to End Constitution**

يقصد بالأسلوب العادي لإنهاء الدساتير وضع حد له وذلك بالإعلان عن إغائه و وقف العمل بأحكامه دون اللجوء إلى استخدام القوة والعنف في استبداله بدستور آخر يتناسب مع التغييرات التي طرأت على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة والأصل أن انتهاء الدستور بالأسلوب العادي تمتع الشعب صاحب السيادة بتغيير دستوره وهذا يعد مظهرا من مظاهر ممارسة سيادته والدستور إما أن يكون دستورا مرنا أو دستورا جامدا وفي ظل ذلك سأقسم هذا المبحث الى مطلبين أتناول في المطلب الأول الطريق القانوني العادي لانتهاء الدساتير المرن والجامد وفي المطلب الثاني السلطة المختصة بتعديل الدساتير ونطاق تعديلها.

المطلب الأول: الطريق القانوني العادي لانتهاه الدستور:***First Issue: The Legal Way to End Constitution:***

يقصد بالطريق القانوني لانتهاه الدستور إنتهاء الدستور القائم و وضع دستور يحل محل الدستور القديم وذلك وفق الإجراءات المقررة لتعديل في الدستور القديم وهذه المسألة لا تثير إشكالا فيما يتعلق ب الدساتير المرنة التي يتم تعديلها أو إلغائها بواسطة السلطة وإنها ذاتها. أما الدساتير الجامدة نادرا ما تنص على طريقة تعديلها تعديلا كليا، فإن المقرر فيها هو أن يجري تعديلها تعديلا جزئيا بواسطة السلطة التي عينها الدستور وفق الإجراءات التي حددها⁽¹⁾.

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول الطريق القانوني العادي للانتهاه الدستور المرن وفي الفرع الثاني الطريق القانوني العادي لانتهاه الدستور الجامد.

الفرع الأول الطريق القانوني العادي لانتهاه الدستور المرن:***First Branch: The Normal Legal Way to End Constitution:***

إذا كان الدستور مرنا يتم تعديله أو إلغائه بنفس القواعد والإجراءات التي يتم تعديل وإلغاء التشريعات العادية إذ يكفي أن تقرر السلطة التشريعية إنشاء دستور جديد وإلغاء الدستور القائم بذات إقرار التشريعات العادية و من قبل المشرع العادي وتعتبر أغلب القواعد الدستورية الإنجليزية المثال للدستور المرن إذ يستطيع البرلمان الإنجليزي تعديلها أو إلغائها بنفس الطريق التي يتبعها في تعديل أو إلغاء القواعد القانونية العادية فالبرلمان الإنجليزي يستطيع أن يعدل الدستور الإنجليزي في جلسة عادية

العهد الأعظم (*magna arta*) الذي صدر سنة 1215 والدستور المرن غالبا ما يكون مكتوبا (على أن ذلك ليس بصحيح في جميع الأحوال) فليس هنالك ما يمنع أن يكون الدستور المكتوب دستورا مرنا إذ لم يميزه المشرع الدستوري بإجراءات خاصة تتبع في تعديله وأسندت هذه المهمة إلى البرلمان يمارسها بذات الطريقة التي تعدل بها القانون العادي ومن أمثلة الدساتير المكتوبة المرنة دستور فرنسا 1814 والدستور الإيطالي 1814 هذا وتأخذ على القواعد الدستورية العرفية وهي في الغالب مرنة حكم القواعد العادية من حيث التعديل أو الإلغاء فالدساتير المرنة لا تثير صعوبة تذكر لأنها تجري بذات الطريقة التي تم فيها إلغاء التشريع العادي وعلى ذلك فإن السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلا جزئيا هي التي تملك أيضا تعديل الدستور تعديلا كليا بالإجراءات المقررة لتعديل وإلغاء التشريع العادي فالدساتير المرنة يتم تعديلها جزئيا أو إلغائها كليا بواسطة السلطة⁽²⁾ التي تسن القوانين العادية وبذات الإجراءات والشروط المقررة لتعديلها فإذا كان الدستور المرن غير مدون كما هو الحال في الدستور الإنجليزي وجرى إلغاؤه واستبداله بدستور غير مدون آخر اما عن طريق العرف الدستوري أو عن طريق السوابق أو السلطة

التشريعية أي إنه لا تثار أي مشكلة بخصوص تعديل أو إنهاء الدستور العرفي ف يمكن تعديله جزئياً أو إلغائه كلياً إما بنشو أعراض دستورية جديدة وين ما بإصدار دستور مكتوب؟ يحل محل الدستور العرفي ويلغيه⁽³⁾.
وقد حدث ذلك في كل من سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية حيث كان نظام الحكم في هاتين الدولتين يتسم بالطابع العرفي أما إذا كان الدستور المرن مدوناً يجري إلغاؤه واستبداله بغيره من قبل السلطة التشريعية و بالإجراءات المتبعة في التشريع العادي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الطريق القانوني العادي لانتهاء الدستور الجامد:

Second Branch: The Normal Legal Way to End a Rigid Constitution:

ان التعديل الكلي او الشامل (الالغاء) يثير صعوبات⁽⁵⁾ ذلك لأن أغلب الدساتير الجامدة لا تنص على طريقة تعديلها تعديلاً كاملاً أو إلغائها والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل يجوز للهيئة التي خولها الدستور حق تعديله جزئياً أو الحق في تعديله كلياً أي الغائه⁽⁶⁾ أو الجواب على ذلك لا يجوز ذلك باعتبار أن هذا الحق هو حق خالص للسلطة الأصلية وهذا يعني إذا تمت إقامة دستور معين من قبل مجلس المنتخب عن طريق الجمعية التأسيسية أو من قبل الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري وأعطى هذا الدستور حق تعديله جزئياً إلى هيئة معينة كالبرلمان فلا تستطيع هذه الهيئة إجراء تعديل شامل عليه أي إلغائه ويجب الرجوع في هذه الحالة إلى السلطة التي أقامت هذا الدستور أي سلطة الأصلية ولا يشترط تولى السلطة الأصلية التي وضعت الدستور القديم وضع الدستور الجديد وليس من الضروري أن يوضع الدستور الجديد بنفس الأسلوب الذي نشأ بموجبه الدستور الملغى، فقد يكون الدستور القديم تم وضعه بطريقة المنحة أو طريقة التعاقد بينما يتم الدستور الجديد من قبل المجلس المنتخب أو من قبل الشعب مباشرة وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الهيئة التي أعطتها الدستور حق تعديله جزئياً لا تمتلك حق تعديله كلياً إلا إذا كانت هذه الهيئة هي نفس الهيئة التي أقامت الدستور، وهذا الكلام لا ينطبق على الدساتير المؤقتة والتي توضع عادة عقب الثورات والانتفاضات الشعبية فأمر تعديلها وإلغائها يعود بطبيعة الحال إلى السلطة التي قامت بوضعها وقد يتحقق إلغاء الدستور بصورة صريحة كما لو نص في الدستور الجديد بنص يقضي بإلغاء الدستور القديم ومثال ذلك ما ورد في المادة رقم 150 من الدستور الدائم لدولة قطر الذي أصدره أمير البلاد في 2004/6/8 ليحل محل النظام الأساسي المؤقت المعمول به منذ عام 1972 وقد يتحقق الإلغاء الكلي بصورة ضمنية وذلك عندما تتعارض المبادئ والأحكام الواردة في الدستور الجديد مع تلك المنصوص عليها في الدستور الملغى السابق وكذلك عندما يصدر دستور جديد متضمناً كافة مبادئ وأحكام الدستور القديم ولكن بطريقة معالجة جديدة ويوجب المشرع الدستوري تطبيقه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو

بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ نشره ويتحقق الإلغاء الضمني في حالتين الأولى إذا تضمن الدستور الجديد كافة مبادئ وأحكام الدستور القديم أو السابق عليه، ولكن بطريقة معالجة جديدة ويتم تطبيق أحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الثانية إذا كانت المبادئ والأحكام التي تضمنها الدستور القديم تتعارض مع المبادئ والأحكام التي تضمنها الدستور الجديد إن إلغاء الدستور يفترض وجود ذات الدول وبقاء شخصيتها القانونية أما إذا قامت دولة جديدة نتيجة لاندماج دولتين في دولة واحدة جديدة فتظهر نتيجة لذلك شخصية قانونية وتنتهي شخصية القانونية للدولتين المندمجتين ويترتب على ذلك إلغاء الدساتير التي كان معمولاً بها دون التقيد في إلغائها بالأساليب التقليدية، ويتم وضع دستور جديد للدولة الجديدة، فعند اندماج مصر وسوريا في دولة واحدة جديدة وقيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958⁽⁷⁾ وترتب على ذلك وجود شخص قانوني جديد وضع دستور جديد للدولة الجديدة وهو الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الذي صدر في آذار ١٩٥٨ وإلغاء الدستور المصري لعام 1956 والدستور السوري لعام ١٩٥٠⁽⁸⁾ وهذه النهاية للدستور هي النهاية العادية أو الطبيعية وأسلوبها أسلوب قانوني لنهاية الدساتير.

المطلب الثاني السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية ونطاق التعديل:

Second Issue: The Specialized Authority of Amending Constitutional Rules and the Scope of Amendment:

القواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور تعتبر قواعد قانونية وإذا كانت القاعدة القانونية قابلة للتعديل والإلغاء فإن القاعدة الدستورية تقبل ذلك من باب أولى، لأنها توضع القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة وفقاً لظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في وقت صدورهما ومما لا شك فيه أن هذه الظروف أو تلك الأوضاع تتطور وتبدلها من وقت إلى آخر، مما يستتبع عدم تجميد القواعد أو النصوص الدستورية تجميداً أبدياً وإمكان تعديلها بصفة دائمة تتلاءم مع التغييرات التي تطرأ على المجتمع⁽⁹⁾ ترتيباً على ما سبق، فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية

الفرع الثاني: نطاق تعديل القواعد الدستورية

الفرع الأول: السلطة المختصة بتعديل القواعد الدستورية:

First Branch: The Specialized Authority of Amending Constitutional Rules:

اختلف الفقه في تحديد السلطة المختصة بالتعديل ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وقال به أنصار مدرسة القانون الطبيعي حيث كانوا ينظرون إلى الدستور المكتوب على أنه تعبير عن فكرة العقد الاجتماعي في الدولة ومن ثم فإنهم اشترطوا لتعديل الدستور الذي هو بمثابة عقد يحكم نظام الجماعة، موافقة جميع أطراف العقد، أي موافقة جميع المواطنين في الدولة واضح أن هذا الرأي واجه بصعوبة عملية قد تصل إلى الاستحالة إتمام تعديل الدستور، ذلك أن تصور موافق موافقة جميع مواطني الدولة على فكرة تعديل الدستور أمر لا يمكن التحقق ذلك أن الإجماع على شيء واحد ليس من طبع البشر لذلك يذهب مؤيدي هذا الرأي إلى التسليم بهذه الاستحالة والقول بالاكْتفاء بموافقة الأغلبية المطلقة لإتمام التعديل بدعوى أن ذلك يعتبر شرطاً من شروط العقد، أي في حالة موافقة، أي في حالة نص الدستور على ذلك.

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي إلى القول بأن الدستور هو الذي أوجد السلطات الأساسية في الدولة وقام بتحديد اختصاصات ها وبالتالي فإنه يحرم على السلطة المنشأة المساس به والتداول عليه بالتعديل أو الإلغاء وإذا كانت القوانين الدستورية تلزم السلطات المنشأة التي أوجدتها هذه القوانين إلا أنها لا تلزم الأمة بصفة مطلقة فلها أن تعدلها متى شاءت دون التقيد بأي شكل معين، فالأمة هي صاحبة السيادة وهي بتلك الصفة تملك إصدار الدستور وتعديله وإلغاؤه وفقاً لمتطلبات حياتها ودون أن تتقيد بإجراءات معينة⁽¹⁰⁾ وإذا كانت الأمة تملك الحرية المطلقة في تعديل دستورها فإنها تملك أن تقوم بهذا التعديل بنفسها أو عن طريق ممثلين ينوبون عنها، وبناء على ذلك فإن تعديل الدستور يمكن أن يتم بالطريق المباشر بموافقة أغلبية أفراد الأمة الشعب أو بالطريق الغير مباشر بواسطة نواب الأمة.

الرأي الثالث: يذهب الفقه الدستوري الحديث إلى ضرورة التقيد بالإجراءات التي حددها الدستور لتعديله وتكون السلطة المختصة هي تلك التي عينها الدستور لتعديله وهذا الرأي يرتد بأصوله إلى أفكار الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو بأنه أقر بحق الجماعة في تعديل دستورها ويكون ذلك عن طريق الإجراءات التي سبق لها أن حددتها وضمنتها نصوص الدستور.

الفرع الثاني: نطاق التعديل:

Second Branch: The Scope of the Amendment:

إن نطاق التعديل يتحدد بالقيود التي قد يضعها المشرع الدستوري بنفسه ويهدف من ورائها تحقيق الجمود المطلق لبعض نصوص الدستور أو للدستور في مجموعه مدة محددة من الزمن ومن ثم فإن الحظر قد يكون زمنياً وقد يكون موضوعياً.

أولاً: الحظر الزمني:

ويفترض الحظر الزمني تحريم تعديل نصوص الدستور كلها أو بعضها مدة محددة من الزمن فالدستور يحدد الإجراءات التي تتبع عند تعديله والحظر الزمني يتخذ صورتان: الصورة الأولى: حظر تعديل الدستور كله خلال فترة معينة، وفي هذه الصورة يحظر الدستور اتخاذ إجراءات تعديل خلال مدة معينة يحددها وهذه الصورة تتحقق للدساتير التي؟ تقيم أنظمة سياسية جديدة على إثر ثورات أو انقلابات ومن خلالها يهدف الدستور إلى تحقيق قدر من الثبات والاستقرار للنظام السياسي الجديد ومن الأمثلة على ذلك دستور العراق الصادر سنة 1925 حيث تنص على عدم جواز تعديله إلا بعد مرور خمس سنوات على تعديله و الدستور المصري الصادر سنة 1930 خمسة لا يجوز تنقيح الدستور في العشر سنوات التي تلي العمل به كذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 حيث تنص على عدم جواز تعديله إلا بعد مرور أربع سنوات على إصداره ونفاذه⁽¹¹⁾.

الصورة الثانية: وتتمثل في حظر إمكانية تعديل الدستور كلياً أو جزئياً في ظروف معينة، كأن تكون الدولة في حالة حرب أو اقليمياً تهدده المخاطر ففي مثل هذه الظروف، لا يصح إجراء تعديل الدستور لأنها تمثل ظروفًا غير طبيعية في حياة الشعوب مما يخشى معه أن يأتي التعديل في غير صالح الأمة، ومثال على ذلك ما أقره الدستور العراقي سنة 1925 وما قرره الدستور الفرنسي الحالي في المادة 89 إذ حرم تعديله في حالة احتلال بعض أو كل إقليم الدولة بواسطة قوات أجنبية وهو ما كان ينص عليه دستور الجمهورية الرابعة في فرنسا سنة 1946.

ثانياً: الحظر الموضوعي:

يتمثل هذا الحظر في النص في الدستور على عدم جواز تعديل النصوص معينة وذلك لحماية مصلحة معينة ففي النظم الملكية التي تتعلق بشكل الملكي للحكم وفي النظم الجمهورية كثيراً ما نجد مثل هذا النص يمنع تعديل الشكل الجمهوري للحكم ومثال ما جاء بالدستور الفرنسي لعام 1875 في المادة الثامنة منه إذا منع اقتراح تعديل النظام الجمهوري وقد ورد ذات النص في دستور 1946 الفرنسي في إنه شكل الحكم الجمهور لا يمكن اقتراح تعديله وما أخذ به دستور 1958 في الفقرة الخامسة، المادة 89 وتذهب بعض الدساتير إلى منع تعديل حكم من أحكامها لمدة مؤقتة مثل ما ورد في المادة 22 من الدستور العراقي لسنة 1925⁽¹²⁾.

مدى مشروعية التعديل في تحديد القيمة القانونية لقيود التعديل ومدى مشروعيتها، هنالك ثلاثة آراء حول الموضوع⁽¹³⁾.

الرأي الأول: بطلان قيود التعديل:

يذهب بعض الفقه إلى بطلان قيود التعديل الدستوري سواء تمثلت في الحظر الزمني أو الحظر الموضوعي، فهو يتناقض مع مبدأ سيادة الأمة ومصادرة حقها من جهة ومن ناحية أخرى، هذه القيود هي في حقيقتها رغبات للحكام والملوك حفاظا على سلطتهم ويرون عدم التقييد بهذه القيود لعدم مشروعيتها، ومن ثم يمكن تعديل الدستور رغم وجودها⁽¹⁴⁾.

الرأي الثاني: يقرر حكما بالنسبة لصور الحظر جميعها وهذا الرأي يفرق بين صور الحظر المختلفة فينكر بعضها ويقر البعض الآخر فذهب اتجاه أول داخل هذا الرأي بالترقية بين الحظر الزمني والحظر الموضوعي. والحظر الموضوعي هو تعديل الدستور أو بعض النصوص هي مدة معينة من الزمن أو في ظروف معينة فهذه القيود لا تضيي جمودا مطلقا على نصوص الدستور وإنما هو جمود مؤقت بمدة معينة محددة أو خلال ظروف معينة فهذه، الظروف لا تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ولا تتنافى مع ضرورة تعديل الدستور فهو أمر مسلم على أنه مؤجل لمدة معينة.

أما الحظر الموضوعي فهو الذي يحضر تعديل بعض نصوص الدستور حضر مطلقا فهو يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة ويصبح غير ذي قيمة قانونية لأن السلطة التأسيسية هي لجيل معين لا تستطيع أن تقيّد سلطة الأجيال القادمة.

وذهب البعض الآخر إلى أن الحظر الزمني الذي يحظر تعديل الدستور خلال مدة معينة ليست له قيمة قانونية بينما يقر بمشروعية الحظر الموضوعي والذي يقتصر على حظر تعديل نص من نصوص الدستور⁽¹⁵⁾.

الرأي الثالث: مشروعية قيود التعديل يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القيود التي تحضر التعديل سواء كان حظرا زمنيا أو موضوعيا هي نصوص قانونية مشروعه ينبغي احترامها وتنفيذ أحكامها طالما بقي الدستور قائما أو بقيت هذه النصوص التي تفرض هذه القيود قائمة ولم تعدل إذ أن حظر التعديل لا يتناولها في ذاتها، وإنما يتناول ما أشارت إليه بالنصوص الأخرى ومن ثم يكون للأمة في كل حين تعديل النصوص التي تفرض حظرا موضوعيا وزمنيا أولا ثم بعد ذلك يتم تعديل النصوص التي كانت محلا للحظر مرة ثانية وبهذا تنحصر القيمة الفعلية لهذه النصوص في كونها تؤدي إلى منع إجراء التعديلات وتفكير واتباع إجراءات أكثر طولا وأشد تعقيدا⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

Chapter Two

الأسلوب غير العادي الثوري لإنهاء الدساتير

The Exceptional Revolutionary Way of Ending Constitutions

ينتهي الدستور بأسلوب غير عادي أو ثوري وإن معظم الدساتير العربية والفرنسية إنتهت بهذه الطريقة ونبين في هذا المبحث في مطلب اول ماهية الثورة وتميزها عما يختلط بها من مصطلحات ثم نتناول في مطلب ثاني اسباب الثورة وطبيعتها القانونية وفي مطلب ثالث اثر الثورة على الدستور والتشريعات القائمة.

المطلب الأول: ماهية الثورة وتميزها عن ما يختلط بها من المصطلحات:

First Issue: Defining Revolution and Distinguishing it from other Terms:

يقصد الثورة في مجال العلوم السياسية معاني كثيرة ومتعددة تتفق مع معناها اللغوي فهي تعني الحركة الفجائية أو التغيير المفاجئ الشامل والمجذر للنظام السياسي والاجتماعي في الدولة⁽¹⁷⁾ والثورة هي حركة شعب يقوم بها لإزالة العوائق والموانئ التي تعترض طريقة حياته لكي يصل إلى آماله وتطلعاته والثورة يقوم بها الشعب وهي ليس عملاً فردياً والثورة تغيير شامل وجذري للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة كأن يكون من نظام حكم ملكي إلى جمهوري أو من نظام رأسمالي الاشتراكي اما الانقلاب فهو قيام مجموعة صغيرة من الناس بالاستئثار بالسلطة دون إحداث تغيير في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁸⁾ ولا شك أن الثورة عمل إيجابي وقد يتضاعف ويصل إلى حد العنف والحديد والدم في سبيل إنجاز مالم يستطع التطور إنجازهم من اعمال ولجعل الأعمال السياسية حقيقية واقعة وليست مجرد أماني وأحلام وتطلعات نظرية لا عملية مثل ما يعتقد الفارابي و افلاطون و كارل ماركس و جاك وبل و سارتر⁽¹⁹⁾ ويمكن تعريف الثورة اصطلاحاً هي حركة تتعرض تغيير النظام السياسي في الدولة أو هي قلب نظام الحكم الفاسد باستخدام القوة⁽²⁰⁾.

والمقصود بالقوة (*force*) انفجار عنيف عنيد يتحدى السلطة القائمة أو هي صراع من أجل السلطة حتى الموت غاية استبدال الحكام القائمين على زمام الأمور وهي حركة فجائية وجذرية تهدف الى ابادة السلطة الجائرة وتستبدالها بسلطة ديمقراطية وكلمة الثورة فلما اتذكر بمفردها، وإنما تذكر مقرونة بوصف أو أوصاف تدل على معنى محدد ومبين كالثورة الوطنية أو الثورة الشاملة أو الثورة الأصلية⁽²¹⁾ او الثورة السياسية والاجتماعية ويفرق علماء السياسة وفقهاء القانون بين الثورة السياسية والثورة الاجتماعية فيقصد بالثورة السياسية تغيير السلطة الحاكمة دون إحداث تغيير جوهري أو جذري في الأوضاع الاجتماعية للدولة وتكون هذه الثورة غالباً في ظل الاحتلال أو الاستعمار الذي لا يرغب الأفراد في تغيير النظام وإنما يهدفون

إلى تغيير الطبقة الحاكمة الفاسدة واستبدالها بأخرى عادلة صالحة⁽²²⁾ أما الثورة الاجتماعية فيكون الغرض منها تحقيق تغيير جذري بقصد تحقيق حياة أفضل لأفراد بحيث تتصارع فيها طبقات الشعب وينتهي الأمر بتحقيق العدالة لأبناء الوطن الواحد والثورة السياسية غالباً تسبق الثورة الاجتماعية فلا يمكن تغيير جذري في أي دولة في دولة ما إلا إذا أمكن السيطرة على مقاليد السلطة السياسية لتحقيق الغرض المنشود. تميز الثورة عن الانقلاب:

أما تميز الثورة عن الانقلاب فالانقلاب حركة سياسية تعتمد على القوة المادية للوصول إلى سلطة الحكم بغير الطرق الدستورية المقررة أو هي حركة تصدر من فئة معينة غير شعبية – هيئة حاكمة أو أقلية من أفراد الشعب تسندهم القوة المسلحة أو التنظيمات الإرهابية ضد السلطة الغاشمة بقصد الاستيلاء على الحكم فالثورة شعبية الأصل تأتي من أسفل إلى أعلى، أما الانقلاب فهو مستوى الأصل يبدأ من أعلى إلى الأسفل الثورة تستهدف النظام السياسي والاجتماعي للدولة، بينما الانقلاب لا يهدف إلى شيء وكل هدفه الاستيلاء على السلطة من حيث الأهداف، فالثورة تغير نظام الحكم السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم بنظام آخر جديد أما الانقلاب فهو الاستحواذ على السلطة ومزاوتها دون تغيير النظام السائد في الدولة⁽²³⁾.

تميز الثورة عن التذمر أو العصيان:

ويقوم بالتذمر والعصيان فئة معينة من الشعب قد تكون مؤيدة بغالبية شعبية فقد يحدث في بعض المصانع المطالبة بالأجور و المرتبات المتأخرة وتحسين أوضاعهم الوظيفية والمهنية أو ما يسمى بالمظاهرات والاحتجاجات الفئوية وهي لا تصل إلى حد تغيير المجتمع أو تحقيق سياسة إصلاحية واسعة النطاق بينما الثورة تهدف إلى تغيير في البنيان الاجتماعي برمته وقد تتزامن الثورة مع حرب التحرير، وذلك عندما ينتفض الشعب لطرد المستعمر وبناء ما هدمه وإصلاح ما خلفه المستعمر وقد لا يقوم الشعب بتحرير نفسه بل ينتظر قوة خارجية مدعومة بقائد عسكري وجيشه ليدخل الإقليم الذي يعيش عليه هذا الشعب ليطرد العدو كما فعل ديغول في تحرير فرنسا بقوة فرنسية وأجنبية⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للثورة:

Second Issue: The Legal Nature of Revolution:

وانقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للثورة، فظهرت اتجاهات متعددة

الاتجاه الأول: يرى مشروعية الثورة:

فالأصل وفق هذا الاتجاه أن الثورة عمل إجرامي يعاقب عليها القانون لذا تتوقف مشروعيتها على نجاحها، فإن فشلت يعتبر عملها غير مشروع أما إذا نجحت الثورة فإنها تستمد مشروعيتها كأداة لإسناد السلطة من النظام ذاته باعتباره وسيلة من وسائل تدعيمه وتطهيره من كل ما يشوبه من انتهازية وفساد في القيم يخل بفكرة الجماعة وبنظامها أو يهدد استقرارها مما يجعله نظاما غير صالح بعد ما كان كذلك وعندما تنتهي الثورة بالنجاح، فإن زعماء الثورة يتولون الحكم وفق دستورية جديدة⁽²⁵⁾.

الاتجاه الثاني: انتفاء مشروعية الثورة واعتبرها عمل إرهابي خارج عن القانون ولا يحق للأفراد ممارستها، فالقانون هو الذي ينشئ الحق ويحميه وما عداه لا ينشئه، مستندين إلى التناقض بين النظام الديمقراطي والثورة فالنظام الديمقراطي يمنح فرصة التفاوض البناء في كافة الجوانب بدلا من الثورة التي لا يمكن قبولها في مجتمع ينشد السلم الاجتماعي ويدعو إلى الوحدة والحوار لا إلى الفرقة والنزاع⁽²⁶⁾ والاعتراف بالثورة ضمن نصوص الدستور معناه أن يحمل الدستور الذي أريد به البناء عوامل هدمه و زواله بين ثناياه بإباحة الفوضى والاضطراب وكثرة زعزعة الاستقرار السياسي، بما يعني ضعف بيان المجتمع.

الاتجاه الثالث: الثورة عمل مشروع بغض النظر عن مصيرها النهائي، وتكمن المشروعية في مضمونها باعتبارها نقطة انطلاق لنظام جديد يحل محل السلطة المستبدة بدستور جديد، وبالتالي تتم الثورة خارج نطاق الشرعية القديمة وبنجاحها تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الشرعية لخلق مجتمع جديد يطابق المثل العليا لدى الثوار ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من عمليتين عملية هدم وعملية بناء فالهدم أمره سهل أما البناء فدونه صعب ومن هذه الصعاب هو م ضخامة أوجه التخلف التي تعانيها الدولة⁽²⁷⁾، وكذلك المجتمع النائر الذي يحاول تحقيق أهدافه في ظل ظروف أقصى المجتمعات التي سبقته في الحضارة وعلى ذلك يحاول الثوار تحقيق هذه الغاية المزدوجة من قطع مسافة التخلف ثم اللحاق بالدول المتقدمة، وهذا ما تهدف إليه الشرعية.

المطلب الثالث: الثورة على الدستور والتشريعات القائمة:

Third Issue: Revolting against Constitution and Existing Legislation:

نتناول في هذا الفرع أثر الثورة على الدستور أولا ثم أثر الثورة على القوانين المتمثلة بالدستور ثانيا

ثم أثر الثورة على التشريعات العادية ثالثا وكذلك أثر الثورة على المعاهدات الدولية رابعا.

الفرع الأول: أثر الثورة على الدستور:

First Branch: The Effect of Revolution on Constitution:

إن نجاح الثورة هل يعني سقوط الدستور؟ أم لا بد من صدور قرار صريح بذلك من القائمين على الحكم؟ أم يتم تعديل بعض مواده دون البعض الآخر بما يتفق وأهداف الثورة التي اجتاحت النظام الساقط ؟ انقسم الفقه الى اراء فذهب أغلبهم إلى أنه بمجرد نجاح الثورة، فإن الدستور القائم يسقط من تلقاء نفسه

ودون حاجة إلى تشريع يقرر ذلك⁽²⁸⁾ فالثوار هدفهم القضاء على الدستور القائم من أجل تحقيق أهداف سياسية واجتماعية وثقافية تتعارض مع نصوصه وعلى ذلك فدائماً يكون هدف الثورة هو سقوط نظام سياسي وفقدانه لقوته القانونية التي يستند عليها، ألا وهي الدستور القائم⁽²⁹⁾.

ويذهب جانب ثاني من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من أنواع الثورة الأولى وهي التي تكون ضد فساد أداة الحكم ففي هذه الحالة فالثورة لا تؤدي إلى سقوط الدستور والسقوط يحتاج في هذا النوع إلى قرار من سلطة الحكم كما يكون تدريجياً أما النوع الثاني من الثورات فهو ذلك الذي يكون يهدف إلى إسقاط النظام السياسي القائم واحلال فكرة قانونية محل الفكرة القائمة ففي هذا النوع يسقط الدستور فوراً نجاح الثورة مباشرة باعتبار أن هذا السقوط هو أحد أهداف الثورة والغرض من قيامها⁽³⁰⁾ ويذهب جانب ثالث أن الدستور لا يسقط بمجرد نجاح الثورة بل قد يكون احترام الدستور هو أحد أهم أهداف الثورة التي قامت ضد النظام الذي لم يحترم الدستور فالثوار يحتاجون إلى فترة من الزمن لإسقاط الدستور واحل الدستور آخر محله يتفق وفكرة التغيير التي نادى بها الثورة⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: أثار الثورة على القوانين المكملة للدستور:

The Effect of Revolution on the Constitution Complementary Laws:

القوانين المكملة للدستور هي قواعد قانونية أدنى من الدستور وأعلى من التشريعات العادية لاتصالها بنظام الحكم في الدولة والتنظيم السياسي وان حكمها يختلف عن حكم التشريعات العادية لذلك، إن أثر الثورة على القوانين المكملة للدستور ينسحب عليها ما ينسحب على الدستور.

ووفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة أن الفرع يتبع الأصل وجوداً وعدماً فإذا أسقطت الثورة الدستور سقطت معه القوانين المكملة للدستور، والعكس صحيح وجرى عليها ما يسري على الدستور ذاته من سقوط أو بقاء صراحة أو ضمناً⁽³²⁾.

فإذا كان هدف الثورة إسقاط النظام السياسي القائم، سقطت الدستور وسقطت معه القوانين المكملة

له.

الفرع الثالث: أثر الثورة على القوانين والتشريعات العادية:

Third Branch: The Effect of Revolution on the Normal Laws and Legislations:

يكاد يتفق الفقه على أن التشريعات العادية كالقانون الجنائي وقانون المرافعات المدنية والقانون المدني والاحوال شخصية لا تتأثر، وتظل نافذة وقائمة إلى أن يتم إلغاؤها بالطرق العادية لإلغاء القوانين⁽³³⁾ لأن هذه القوانين غير متعلقة بالتنظيم السياسي للدولة وفي إسقاطها إسقاط للدولة وهذا يتنافى مع مبدأ بقاء

الدولة واستمرار وجودها رغم تغير التنظيم السياسي فيها فالثورة لا يكون من بين أهدافها إسقاط التشريعات المنظمة للحياة ويسقطها تسقط الدولة وينهار التنظيم بين الأفراد مع بعضهم بعضا أو مع الهيئات والمؤسسات القائمة وعلى ذلك فإن الثورة لا ينعكس أثرها على التشريعات العادية القائمة في الدولة وإنما تظل قائمة ومنتجة لأثارها ولا تلغى إلا بالطرق المقررة لإلغائها وهي ان القاعدة القانونية لا تلغى أو تعدل إلا بقاعدة قانونية أعلى منها أو في مرتبتها لذلك لا يتم الإلغاء إلا من الجهة التي أصدرتها أو الجهة التي تعلوها في المرتبة أو الدرجة وينسحب على اللوائح والمراسيم والقرارات التنظيمية المعمول بها حكم القوانين العادية وتبقى قائمة ما لم تلغ بطريقة قانونية وما لم تكن متعارضة مع مبادئ وأهداف الثورة.

الفرع الرابع: أثر الثورة على المعاهدات الدولية من حقوق والتزامات الدولة:

Fourth Branch: The Effect of Revolution on the International Convention as Rights and State Obligations :

تعد المعاهدة إلتزام من الإلتزامات التي تكون الدولة طرفا فيها والدولة كشخص معنوي مستمر لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين له فلها خاصية الدوام والاستمرار .

وقد رتب الفقه على خاصية الدوام والاستمرار التي تتصف بها الدولة، خاصة فيما يتعلق بالمعاهدات والحقوق التي تثبت لها.

1. تبقى المعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية ما بقيت الدولة فالدولة باقية وموجودة بغض النظر عن فناء الأشخاص الممثلين لها وتغييرهم بغيرهم.

2. الحقوق التي تتعهد بها الدولة للغير والإلتزامات التي تتحملها في مواجهة الغير أيضا تبقى واجبة النفاذ عقب نجاح الثورات مهما تغير شكل الدستور للدولة أو حل أشخاص محل الآخرين في إدارة شؤونها في التزمات الدولة مع الغير عبارة عن ديون في ذمة الشعب الباقي مهما تغير نظام الحكم أو النظام السياسي للدولة وبالمثل، فإن الحقوق التي للشعب على الغير لقاء معاهدات دولية تبقى له⁽³⁴⁾.

وحجية الفقه في ذلك هي ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للغير في الحقوق والالتزامات التي تعقدها الدولة تنشئ حقا للدولة أو إلتزاما على عاتقها يتعين الوفاء به ويشترط الفقه للوفاء بالتزامات الدولة السابقة على الثورة شرطين:

الاول: أن تكون هذه الإلتزامات قد تمت من سلطة دستورية مختصة، وأنها باشرت هذه الأعمال وفقا لنصوص الدستور دون الخروج على أحكامه أو تصرف لم يعتد به دستوريا، أي أن هذه الإلتزامات قد تكون تولدت في ذمة الدولة بالطريق القانوني الصحيح.

الثاني: أن لا تكون هذه الالتزامات أو المعاهدات من المعاهدات التي حظر الدستور إبرامها أو تمت من السلطة دون موافقة الشعب صاحب السيادة ومصدرها وعلى أية حال، فإن التزام الدولة بكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالدولة بوصفها شخص معنوي عضو في الأمم المتحدة وخاضع للحظيرة الدولية والقانون الدولي بصفة عامة، وبالتالي موجود الثورات من أجل تغيير نظام الحكم للأفضل لا يتطلب أن تخلي الدولة مسؤوليتها الدولية، وفي الوقت نفسه لا يسقط لها حق تنشأ في ذمة دولة أو منظمة أخرى خاصة وأن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تبرم إنما تصدر بناءً عن موافقة البرلمان من جانب، وموافقة عموم الشعب من جانب آخر في صورة استفتاء عام، الأمر الذي يعني عدم انفراد السلطة الحاكمة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أن مضمون هذه المعاهدات وتلك الاتفاقيات يخلو من التنظيم السياسي للدولة⁽³⁵⁾.

الفرع الخامس: إلغاء الدستور يتوقف على إرادة القائمين بالثورة:

Fifth Branch: Canceling Constitution Depends on the Management of the Revolution Leaders:

لتحديد تأثير الثورة على الدستور لا بد من الانطلاق من المبدأ القائل أن الدستور يبقى نافذ المفعول طالما لم يظهر الحكام الجدد إرادتهم الصريحة أو الضمنية لإلغاء الدستور⁽³⁶⁾ كلاً أو جزءاً وعلى هذا على أساس يكون تقدير تأثير الثورة على الدستور، وبعد قيام الثورة واستلامها للسلطة أي أن هذا التقدير يكون لاحقاً على الثورة وقد تبنى هذا الاتجاه (ديكي) الذي يعتبر القوة الملقية للثورات تقتصر على النصوص التي تحكم شكل الحكومات أي بمعنى أن الثورة ليست هي التي تلغي القواعد السياسية والإدارية بل هو النظام السياسي الجديد و عملية الإلغاء تقتصر على القواعد الدستورية التي تتنافى مع النظام السياسي الجديد دون غيرها⁽³⁷⁾ وهناك أمثلة كثيرة على ثورات أطاحت بأنظمة سياسية ولكنها لم تسقط دساتير تلك الأنظمة وفي بعض الأحيان، احتفظت الثورات ببعض الهيئات التي كانت مع أدوات النظام السابق وخاصة الهيئات ذات الطبيعة النيابية فالبرلمان الفرنسي الذي كان قائماً قبل ثورة تموز عام 1830 ظل باقياً بعد الثورة، لأن مجلس النواب هو الذي قاد الثورة كذلك الأمر بالنسبة لحركة الثورة في بلجيكا عام 1952 وأدت إلى عزل الملك البلجيكي⁽³⁸⁾.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع أساليب انتهاء الدساتير توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات:

First: Conclusions:

1. بينت الدراسة عدم وجود أي مشكلة بخصوص تعديل وانهاء الدستور العرفي فيجوز تعديله جزئياً أو إلغائه كلياً إما بنشوء أعراف دستورية جديدة، وإما بإصدار دستور مكتوب يحل محل الدستور العرفي.
2. أوضحت الدراسة ارتباط القوانين المكتملة للدستور ارتباطاً وثيقاً بالدستور بحيث تظل باقية ما بقي الدستور وتلغى بإلغائه ويسري عليها ما يسري على الدستور.
3. بينت الدراسة أن الثورة لا تؤثر على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأنها تحوز مرتبة القوانين العادية بعد إتمامها بالطرق القانونية من موافقة برلمان وتصديق رئيس جمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية.
4. أظهرت الدراسة جواز الإلغاء الكلي للدستور بصورة ضمنية، وذلك عندما تتعارض المبادئ والأحكام الواردة في الدستور الجديد مع تلك المنصوص عليها في الدستور الملغى.

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. الإيحاء لسلطة التعديل الامتناع عن كثرة تعديل الدستور لتأثر ذلك على استقرار الحقوق والمراكز القانونية وضمان الحقوق الفردية للمواطنين فليس بالضرورة أن تؤدي كافة التعديلات الدستورية إلى إحداث التطور في الدستور ودفعه نحو الرقي وتعداده ضمن الدساتير التي يمكن أن توصف بالدساتير الديمقراطية.
2. الإيحاء بتعديل الدستور في حالة هنالك ضرورة إجتماعية أو اقتصادية أو سياسية فالتعديل، حق يستند على اعتبار على اعتبارين.
- أ. اعتبار قانوني مستمد من الضرورة القانونية للتعديل على أن الدستور قانون والقانون قابل للتعديل بطبيعته في كل وقت بمواكبتها للتطور فتعديل الدستور يقوم على حق كل جيل في إقرار ما يرتضيه من أحكام دستورية استجابة لأوضاعه وتطلعاته الخاصة.
- ب. قرار سياسي يستند على الضرورة السياسية للدستور لأن فكرة الدستور يقوم على وضع القواعد الأساسية للدولة وفقاً لأوضاعها السياسية والإجتماعية والإقتصادية وقت الصدور ولما كانت هذه

الأوضاع تتطور وتتغير من وقت إلى آخر ومن ثم لا يمكن تجميد نصوص الدستور على الدوام، بل يلزم ضرورة قبول التغيير حتى يتحقق بصفة سلمية ويجول دون التغيير العنيف الذي تفرضه الانقلابات أو الثورات.

3. الإيحاء بإلغاء المادة 142 من الدستور العراقي دستور 2005 لوجود المادة 126 و هي الأساس .
4. الإيحاء بإيجاد مجلس دستوري على غرار المجلس الدستوري الفرنسي يسمح له بمراقبة سلطة التعديل في حالة خروجها على الضوابط التي يجب أن تلتزم بها وهي بصدد إجراء تعديل دستوري لبيان مدى التزام تلك السلطة بقيود التعديل الزمنية والموضوعية.

الهوامش

Endnotes

- (1) د. سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1009 171 طبعاً، 180 ص 310
- (2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله المبادئ العامة للقانون الدستوري منشأة المعارف طبعة 1997 ص 99
- (3) د. محمد كامل الليلة القانون الدستوري دار الفكر العربي طبعة 1971 ص 93
- (4) د. رمزي الشاعر الوجيز في القانون الدستوري القاهرة مطبعة عين شمس طبعة 1997 ص 819
- (5) *laferriere, manvel de droit conslititnel, paris, 1947 p 302.*
- (6) د عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت بيروت ١٩٩٨ ص 72
- (7) د علي غالب العالي و الدكتور نوري لطيف القانون الدستوري بغداد ص ١٩4
- (8) د خليفة سالم الجهمي الانعكاسات القانونية للثورة على التشريعات القائمة مقالة على شبكة الإنترنت غوغل ص 6
- (9) د. محمد كامل الليلة القانون الدستوري مصدر سابق، ص 88
- (10) السيد صبري مبادئ القانون الدستوري القاهرة المطبعة العالمية طبعة 1949 ص 224.
- (11) *laferriere t : manuel op.p281.*
- (12) د. حميد حنون القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق بيروت 2015 ط 1 ص 145.
- (13) *heraudl lordve turidique etle pouvoive. Th . toulouse, 1946 pp 234 etsuiv.*
- (14) *barthelemy et duez:op.cit.pp.231 et suiv.*
- (15) د. ثروت بدوي القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر القاهرة مطبعة دار النهضة العربية 1969 ص 120
- (16) د. عثمان خليل القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة القاهرة مطبعة مصر طبعة 1956، ص 62-63
- (17) د سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٧-١٩
- (18) محمد كامل ليلة القانون الدستوري ١٩٧١ دار الفكر العربي ص 18

- (19) محمود حلمي المبادئ الدستورية دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٤ ص 34
- (20) د إبراهيم مريل الثورة بين الفكر والواقع رسالة ماجستير جامعة القاهرة ١٩٧٧ ص ٢
- (21) د سليمان الطاوي ثور، ٢٣ يوليو السلة ١٩٠٢ ط ١٩٩٠ دار الفكر العربي بالقاهرة ص 13-14
- (22) د عائشة راتب ثورة 23 يوليو ١٩٥٢م دار النهضة، ص ٢٨
- (23) د. عبد الحميد حشيش، التطور التاريخي لمبدأ مقاومة الظلم، المجلة المصرية للعلوم السياسية . عدد يونيو 1995 ص

91

- (24) 16 دكتور محمود حلمي المبادئ الدستورية العامة دار الفكر العربي القاهرة 1964 ص 36.
- (25) دكتور، سيد العزازي حق مقاومة الطغيان كجزاء للخروج عن القاعدة القانونية رسالة جامعية غير منشورة.
- (26) محمد مرعي غنيم السياسية والجنائية لرئيس الدولة رسالة جامعية الأزهر ص 32.
- (27) دكتور محمد أنس جعفر النظم السياسية والقانونية والدستورية دار النهضة العربية 1999 ص 407.
- (28) دكتور سليمان الطماوي النظم السياسية والقانونية والدستورية طبعاً 1971 دار الفكر العربي ص.
- (29) دكتور محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري منشأة المعارف بالإسكندرية ص 112.
- (30) دكتور عبد الحميد متولي محاضرات في ثورة 23 يوليو ص 83.
- (31) دكتور رمزي الشاعر القانون الدستوري 1997 مطبعة جامعة عين شمس ص 849.
- (32) دكتور رمزي الشاعر مرجع سابق، ص 850.
- (33) دكتور محمد كامل ليلة القانون الدستوري 1971 دار الفكر العربي ص 108.
- (34) د. طعيمه الجرف القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري مكتبة القاهرة الجديدة مطبعة 1958.
- (35) دكتور طعيمه الجرف ثورة يوليو سنة 1952 مرجع سابق ص 83.
- (36) دكتور إبراهيم عبد العزيز الشبيحة القانون الدستوري بيروت 1983.
- (37) دكتور منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية الجزء الثاني 1981 منشورات البحوث القانونية، وزارة العدل، ص 321.
- (38) دكتور عادل الحياوي القانون الدستوري في النظام الدستوري الأردني عمان 1972 ص 456.

المصادر

References

أولاً: الكتب:

First: Books:

- I. د. سعد عصفور . المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية/منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 1971 ط 1980.
- II. دكتور عبد الغني بسيوني عبد الله المبادئ العامة للقانون الدستوري منشأة المعارف 1997.
- III. دكتور محمد كامل ليلة .القانون الدستوري. دار الفكر العربي، طبعة 1971.
- IV. دكتور رمزي الشاعر الوجيز في القانون الدستوري القاهرة مطبعة عين شمس طبعة 1979.
- V. دكتور عبد الفتاح حسن مبادئ النظام الدستوري في الكويت بيروت 1998.
- VI. دكتور علي غالب العاني والدكتور نور لطيف القانون الدستوري بغداد.
- VII. السيد صبري/مبادئ القانون الدستوري/القاهرة/المطبعة العالمية، طبعة 1949.
- VIII. د. حميد حنون/القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق/بيروت طبعة 1 . 2015
- IX. د. ثروة بدوي/القانون الدستوري زتطور النظام السياسي في مصر/القاهرة/مطبعة دار النهضة العربية/1969
- X. د. عثمان خليل/القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة/القاهرة/مطبعة مصر، 1959
- XI. د. سعد عصفور القانون الدستوري والنظم السياسية/منشأة المعارف/ طبعة 1970، الاسكندرية
- XII. دكتور محمود حلمي المبادئ الدستورية دار الفكر العربي، القاهرة 1964
- XIII. دكتور سليمان الصماوي/ ثورة 23 يوليو، طبعة 1990، دار الفكر العربي، القاهرة .
- XIV. د. عائشة راتب ثورة 23-7-1952م دار النهضة 1969
- XV. دكتور عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف الإسكندرية
- XVI. دكتور محمد أنس جعفر النظم السياسية والقانونية الدستورية دار النهضة العربية 1999
- XVII. دكتور محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري منشأة المعارف طبعة 1990 الإسكندرية .
- XVIII. دكتور طعيمة الجرف القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري مكتبة القاهرة الجديدة 1958
- XIX. إبراهيم عزيز شيحة القانون الدستوري بيروت 1983
- XX. دكتور عادل الحياوي القانون الدستوري والنظم الدستوري في الأردن عمان 1972

ثانياً: الرسائل والأطاريح:**Second: Theses and Dissertations :**

- I. دكتور إبراهيم سريال الثورة بين الفكر والواقع رسالة ماجستير جامعة القاهرة 1977 صفحة أربعة
- II. دكتور سيد الفزاري حق مقاومة الطغيان كجزء للخروج عن القاعدة القانونية، رسالة ماجستير جامعة عين شمس
- III. محمد مرسي غنيم المسؤولية السياسية الجنائية لرئيس الدولة رسالة جامعة الأزهر

ثالثاً: البحوث المنشورة:**Fifth: Published Researches:**

- 1- دكتور خليفة سالم الجهيمي الانعكاسات القانونية للثورة على التشريعات القائمة مقالة على شبكة الإنترنت جوجل صفحة ستة
- 2- دكتور عبد الحميد حشيش التطور التاريخي لما بدء مقاومة الظلم المجلة المصرية للعلوم السياسية عدد يونيو 1995

رابعاً: المصادر الأجنبية :**Fourth: Foreign Sources:**

- I. laferriere, manvel de droit conslittnel, paris, 1947
- II. vedel elementaire de de droit conslittnel 3p cite
- III. heraudl lordve turidique etle pouvoive. Th . toulouse, 1946 pp 234 etsuiv
- IV. barthelemy et duez:op.cit.pp.231 et suiv